قرار تعقيبي مدني عدد 269
مؤرّخ في 20 نوفمبر 2008

صدر برئاسة السيد محمد اللجمي

الرئيس الأول لمحكمة التعقيب

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب تصحيح الخطأ البيّن المرفوع في 24 نوفمبر 2004 من الاستاذ

نيابة عن : "ش.ت.س" في شخص ممثلها القانوني.

ضد : "م".

طعنا في القرار التعقيبي الشغلي الصادر عن الدائرة الثانية والعشرين بتاريخ 30 أكتوبر 2006 تحت عـ2562ـدد برفض مطلب التعقيب شكلا.

وبعد الاطلاع على القرار المنتقد وعلى مستندات الطعن وعلى بقية الوثائق التي اوجب تقديمها الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية الرامية إلى طلب قبول المطلب شكلا وأصلا وإبطال القرار المنتقد ،والاستماع لشرحها بالجلسة.

وعلى قرار السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب المتضمن الاذن بترسيم المطلب بالدفتر المعد له ودعوة دوائر محكمة التعقيب مجتمعة للنظر فيه وتحديد جلسة اليوم موعدا لذلك.

وبعد التأمل في كافة أوراق الملف والمداولة طبق القانون صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب تصحيح الخطأ البيّن كافة أوضاعه وصيغه الشكلية وتعين قبوله شكلا.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما ثبت من أوراق الملف قيام المدعية في الأصل (المعقب ضدها الآن) أمام دائرة الشغل ببنعروس عارضة أنها انتدبت للعمل لدى الطاعنة في 2 جويلية 2004 بصفتها خياطة بأجرة شهرية قدرها 266،د277 وفي تاريخ 12 أفريل 2004 وقع طردها بدون موجب شرعي وطلبت الحكم لفائدتها بالمنح والغرامات المترتبة عن طردها التعسفي.

وحيث أصدرت محكمة الدرجة الأولى حكمها عـ27561ـدد بتاريخ 12 جويلية 2004 يقضي بالزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بأن تدفع للمدعية ما يلي:

1- 968،د127 منحة الراحة السنوية.

2- 085،د369 منحة الانتاج.

3- 288،د181 مكافأة نهاية الخدمة.

4- 138،د632 منحة الاعلام بالطرد.

5- 422،د531 غرامة الطرد التعسفي.

6- 000،د100 أتعاب تقاضي وأجرة محاماة ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

فاستأنفت المحكوم عليها ذلك الحكم وقضت المحكمة الابتدائية ببنعروس بوصفها محكمة استئناف للاحكام الصادرة عن دوائر الشغل التابعة لها بتاريخ 15 ديسمبر 2005 تحت عـ10592ـدد بقبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا واقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به.

فتعقبته الطاعنة (طالبة التصحيح) وبعد استيفاء الاجراءات القانونية أصدرت الدائرة المتعهدة بالقضية قرارها عـ2562ـدد بتاريخ 30 أكتوبر 2006 يقضي برفض مطلب التعقيب شكلا استنادا منها إلى عدم تقديم ما يفيد توجيه رسالة مضمونة الوصول مع الاعلام بالبلوغ في أجل 24 ساعة ولا علامة البلوغ .

فطعنت فيه المعقبة بالخطا البيّن استنادا إلى ا لفصل 192 من م م م ت قولا أن القرار التعقيبي المذكور قضي بالرفض على أساس عدم اضافة ما يفيد توجيه رسالة مضمونة الوصول مع الاعلام بالبلوغ معتبرا التبليغ باطلا ومبنيا على غلط واضح لأن تبليغ مستندات التعقيب قد بلغت لشخص المعقب ضدها مثلما هو ثابت من محضر التبليغ المحرر بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ بتاريخ 15 أفريل 2006 وهو ما يجعل القرار التعقيبي المنتقد قد أخطأ في تطبيق الفصل 8 من م م م ت وكان ضعيف التعليل.

عن هذا المطعن :

حيث اقتضى الفصل 192 من م م م ت أنه يعتبر الخطأ بينا :

1- إذا بني قرار الرفض شكلا على غلط واضح.

2- إذا اعتمد القرار نصا قانونيا سبق نسخه أو تنقيحه بما صيره غير منطبق.

3- متى شارك في القرار من سبق له النظر في الموضوع.

وحيث تأسس المطلب الحالي على الصورة الاولى من حالات الخطأ البيّن وهو انبناء القرار المطعون فيه على غلط واضح كان سببا في القضاء برفض مطلب التعقيب شكلا.

وحيث ولئن لم يعرّف المشرع الغلط الواضح فإن فقه قضاء محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة قد استقر على اعتباره الغلط الناجم عن سهو أو غفلة والذي لا يختلف اثنان في ثبوته.

وحيث تبين بمراجعة القرار المطعون فيه أن الدائرة التي اصدرته قضت برفض مطلب التعقيب شكلا بناء على عدم توجيه رسالة مضمونة الوصول للمعقب ضدها وفق أحكام الفصل 8 من م م م ت.

وحيث خلافا لما انتهت إليه محكمة القرار المخدوش فيه فقد ثبت من محضر تبليغ مستندات التعقيب المحرر بواسطة عدل التنفيذ بتاريخ 15 أفريل 2006 تحت عـ34104ـدد ان التبليغ تم لشخص المعقب ضدها ووقع تضمين عدد بطاقة تعريفها وامضائها بذلك المحضر وقبلت النظير.

وحيث وتأسيسا على ذلك فإنه لا وجود لاخلال باجراءات التبليغ مما يجعل قضاء المحكمة برفض مطلب التعقيب شكلا قد بني على غلط واضح استوجب تداركه وتعين قبول مطلب الخطأ البيّن تطبيقا لاحكام الفصل 192 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

ولهـذه الأسبـاب

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب الخطأ البيّن شكلا وأصلا والغاء القرار المطعون فيه وارجاع القضية للسيد الرئيس الأول للاذن باعادة نشرها.

وصدر هذا القرار يوم الخميس 20 نوفمبر 2008 عن الدوائر المجتمعة برئاسة السيد محمد اللجمي الرئيس الأول.

وعضوية رؤساء الدوائر السادة:

محمد جمال مطيمط، الطاهر بوغارقة، معاوية عزيز، رضا بوبكر، حنيفة المعزون، عامر برورو، المنصف الزعيبي، فتحي بن يوسف، نجاة بوليلة، مصطفى بن جعفر، محمد العفاس، فائزة الزرقاطي، حسيبة العربي، نور الدين بن عياد، آمال قاسم، الطاهر السليطي، حميدة العريف، فاطمة خيار الدين.

والمستشارين السادة:

منجية الجبالي، حسونة الكناني، محمود بن جماعة، النوري القطيطي، ليلى بربيرو، الحبيب بن الشيخ، أسماء فرحات، البشير الأحمر، خالد العياري، الناصر الشريف، حسين بن سليمة، محسن الذوادي، يوسف الزكري، رشيدة الزغلامي، محمد الصغير الشرعبي، رجاء الفخفاخ، نجوى رزيق، علي كحلون.

وبحضور السيد عبد المجيد بن فرج وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب وبمساعدة كاتب الجلسة السيد جلول العرفاوي.

وحـرر في تاريخـه.